



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبوعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	النسخة الاصلية
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200 الجزائر	400 د.ج	150 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
طمشى 081 56	730 د.ج	300 د.ج	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68	تزايد عليها		
حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12			

ثمن النسخة الأصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 10,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.

فهرس

الموافقة على اتفاق القرض رقم 3488-ال الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة 2204.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 441 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون المالي، الموقع ببروكسل في 6 ديسمبر سنة 1991 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا 2209.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 439 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 2203

مرسوم رئاسي رقم 92 - 440 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن انهاء مهام مدير امريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية. 2231

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 2232

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 ، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 2232

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن تعيين رئيس قسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية. 2232

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992 ، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة. 2233

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992 ، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة. 2233

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة. 2233

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 ، يتضمن انهاء مهام مدير ديوان وزير العدل. 2233

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 ، يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون الجزائرية والعفو بوزارة العدل. 2233

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 442 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية. 2210

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 443 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن احداث أبواب وتحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز. 2213

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 444 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 135 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1992 والمتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية. 2227

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 445 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان 209 و 406 ب) المبرم بالجزائر في 11 يوليو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وفيليبس بترولوم كومباني الجيريا. 2229

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 446 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن تنظيم احصاء للسكان والاسكان واجرائه في ولايات تامنغست وايليزي وأدرار. 2230

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 ، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية. 2231

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 ، يتضمن انهاء مهام رئيس قسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية. 2231

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للارشيف الوطني.. 2233

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة والوسائل. 2234

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 تتضمن انتهاء مهام قضاة عسكريين 2234.

قرارات مؤرخة في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين قضاة عسكريين. 2234

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتعلق باعفاء الأدوات والأجهزة والتجهيزات والمنتجات والمكونات المخصصة للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج. 2235

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 545 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في قائمة ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في العنوان الرابع، التدخلات العمومية، القسم الرابع، النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات، باب رقم 44 - 01 "الادارة المركزية - اعانة للمركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط".

مرسوم رئاسي رقم 92 - 439 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963، الذي يأذن بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و28 و48 إلى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 "مصاريف محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الباب رقم 44 - 01 "الادارة المركزية - اعانة للمركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط".

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 440 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3488 - أ، الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للخزينة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (3 و 6) و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

الملحق رقم (1)**الباب الأول****أحكام عامة**

المادة الاولى : تستعمل الوسائل المالية التي تقتضها الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات والاجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والحاسبة والتخطيط والرقابة.

المادة 2 : يهدف تدخل البنك الجزائري للتنمية، في مجال تعبئة القرض المذكور أعلاه، وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل والمطبقة في ميدان الميزانية والحاسبة والرقابة والتحويل والعلاقات المالية الخارجية والتخطيط وبرمجة المبادلات الخارجية وابرام الصفقات، الى ما يأتي :

1 - دراسة الملفات المتعلقة باستعمال القرض، المنصوص عليه في اتفاق القرض، وذلك بالاتصال مع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل.

2 - التدقيق في مدى مطابقة النفقات، المنصوص عليها في اتفاق القرض، عند اعداد طلبات صرف القرض.

3 - التأكد من وجود ملاحظة "خدمة منجزة" عندما تكون مطلوبة في الوثائق الثبوتية التي تقدمها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، قصد الدفع.

4 - تقديم طلبات صرف القرض لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

المادة 3 : تقتطع الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، القرض المقرر في اطار اتفاق القرض المذكور أعلاه، في حدود اعتمادات الميزانية المقرر إنجازها في المخطط السنوي على أساس الصفقات العمومية المعدة بصفة منتظمة والتي يطبقها الأمر بالصرف المعني.

المادة 4 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية ما يأتي :

- اتخاذ جميع الاجراءات القانونية والتعاقدية والميدانية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي يكون طرفا فيها.

- القيام بجميع العمليات والحصائل والرقابة وتقدير مدى تنفيذ اتفاق القرض.

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3488 - آل، الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 3488 - آل، الموقع في 5 غشت سنة 1992 بواشنطن (دس) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الوثائق العقارية العامة، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 2 : تتم تدخلات البنك الجزائري للتنمية، والوكالة الوطنية لمسح الأراضي، والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية، ووزارة العدل، ووزارة الفلاحة، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وللاحكام المنصوص عليها في الملحق رقم (1) بالنسبة للبنك الجزائري للتنمية، والملحق رقم (2) بالنسبة للوكالة الوطنية لمسح الأراضي، والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة العدل ووزارة الفلاحة.

المادة 3 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة العدل ووزارة الفلاحة، اتخاذ جميع الترتيبات القانونية والتعاقدية والعملية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

المادة 11 : تقوم المصالح المعنية في وزارة الاقتصاد بما يأتي :

- تتخذ التدابير الضرورية لفتح خط في حساب الاقتراض، المفتوح لدى الوكالة المركزية للخزينة لتسديد القرض بواسطة الامكانيات القانونية المخصصة لهذا الشأن،

- تقوم باعداد حصيلة هذا الحساب فيما يخص الايرادات والنفقات بصفة دورية.

المادة 12 : يتعين على المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، المذكورة في المادة 10 أعلاه، والبنك الجزائري للتنمية، توقع الموارد المالية الضرورية للتسديد عند حلول آجال استحقاق القرض.

الباب الرابع

شروط الرقابة والتنسيق

المادة 13 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يرسل كل ثلاثة أشهر وكل سنة، الى وزارة الاقتصاد، وعن طريقها، الى أعضاء المجلس الوطني للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية والوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأمولاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، تقويما عن استعمال القرض، وكذا جميع العناصر ذات التأثير على العلاقات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير وتطورها.

المادة 14 : ينجز البنك الجزائري للتنمية تقويما محاسبيا لاستعمال اتفاق القرض في كل مرحلة، ويعد تقريرا نهائيا لتنفيذ هذا الاتفاق في كل جوانبه ، ويرسله الى السلطات، المذكورة في المادة 13 أعلاه، كما يرسل ذلك الى الأمانة العامة للحكومة لغرض التنسيق والدراسات والاعلام المرتبط بذلك.

المادة 15 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، التي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية، للقوانين والتنظيمات المطبقة في مجال التفتيش الذي تقوم به مصالح المفتشية العامة للمالية والمصالح المختصة التابعة لوزارة الاقتصاد، التي ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لانجاز عمليات الرقابة.

المادة 5 : يقوم البنك الجزائري للتنمية بعمليات صرف القرض، طبقا لأحكام الاتفاق المذكور أعلاه، لتمويل العمليات المبرمجة في اطار المخطط المتعدد السنوات وميزانية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وفي ميزانيات الوزارة المكلفة بالأمولاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل وفي المخطط السنوي للمعهد الوطني للخرائط.

المادة 6 : يجب على البنك الجزائري للتنمية أن يسهر، في اطار تنفيذ اتفاق القرض المذكور أعلاه، على احترام القوانين والتنظيمات المطبقة في مجال التعهد والأمر بالصرف.

الباب الثاني

شروط التسيير المحاسبي

المادة 7 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع الاجراءات المادية والتنظيمية للقيام بالتسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه.

المادة 8 : يتم التكفل بعمليات المحاسبة التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية، في اطار موضوع هذا المرسوم، للبيان في حسابات منفردة، تخضع للرقابة القانونية، وتبلغ بانتظام الى المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد، كل شهر وكل ثلاثة أشهر وكل سنة، ويجب أن تكون وثائق المحاسبة والمستندات الثبوتية جاهزة في كل وقت لعرضها على رقابة كل جهاز للرقابة أو التفتيش في عين المكان وحسب كل وثيقة.

الباب الثالث

شروط التسديد

المادة 9 : يتعين على البنك الجزائري للتنمية أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لكي تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأمولاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، بالتزاماتها المالية في آجالها، بكيفية تحافظ بها على مصالح الدولة.

المادة 10 : تقوم المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على أساس الاستعمالات المنجزة والمطابقة للمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها لها البنك الجزائري للتنمية والوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأمولاك الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل.

الملحق رقم (2)

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تتولى عمليات انجاز المشروع الممول بواسطة اتفاق القرض، المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق الكيفيات المحددة أدناه.

الباب الثاني

الجوانب الادارية والتقنية والميدانية

الفصل الأول

في مجال انجاز المشروع

المادة 2 : تتولى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، في حدود اختصاصاتها وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والسلطات الأخرى المختصة، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تنفيذ العمليات اللازمة لانجاز المشروع، لاسيما العمليات الآتية :

1 - التكفل بمسار ابرام الصفقات، بما فيها الجوانب الادارية والمالية والتقنية، بما في ذلك اختيار الموردين مسبقا،

2 - تحضير الملفات الخاصة بابرام الصفقات، ولا سيما المناقصات على أساس الملف التقني ودفتر الشروط المتعلق بالمشروع المحدد مسبقا والمصادق عليه من طرفهم (الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل)،

3 - عرض ملفات المناقصات على اللجان الداخلية المختصة، المكونة والمشغلة بصفة منتظمة، لانجاز المناقصة في الشفافية ومن أجل المحافظة على مصالح الدولة تجاه أي متعاقد آخر،

4 - ابرام العقود المتعلقة باقتناء التجهيزات وبالأشغال والخدمات والتكوين والتعاون التقني وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها،

5 - دفع الرسوم الجمركية ورفع اللوازم موضوع العقود في اطار انجاز المشروع،

6 - استلام اللوازم والتجهيزات والقيام بعمليات المراقبة التقنية والتحقق من هذه اللوازم والتجهيزات والأشغال وفق الأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق الخصوصيات التقنية المبينة في دفتر الشروط،

7 - تسيير الضمان التعاقدي والقانوني (كفالة التنفيذ الجيد وكفالة استرجاع الدفع المسبق) وكل منازعة محتملة ازاء المورد.

الفصل الثاني

في مجال الدراسات والتعاون التقني

المادة 3 : تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، تماشيا مع أهداف المشروع والمقاييس والقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، بتنفيذ العمليات الرامية الى ما يلي :

- تحديد الدراسات التي تتطلب خبرة أو استشارة،
- اختيار الخبراء أو مكاتب الدراسات المتعہدة اختيارا تقنيا،

- اعداد دفتر الشروط المتعلق بالدراسات الواجب القيام بها في اطار تنفيذ المشروع،

- برنامج الانجاز ومراقبة عمليات الدراسات والتعاون التقني بالتنسيق مع السلطات المختصة قانونا.

الفصل الثالث

في مجال التكوين

المادة 4 : تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ووزارة العدل، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، باتخاذ التدابير الادارية اللازمة لتنفيذ عمليات التكوين من جانب المتعاقد الشريك في الجزائر وفي الخارج من أجل انجاز المشروع.

المادة 5 : تتمثل أهداف برنامج التكوين فيما يأتي :

- تكوين المستخدمين الموجودين والجدد في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي في مؤهلات خاصة بميدان مسح الأراضي،

- وضع جهاز دائم للتكوين لدى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،

- تكوين المكونين لفائدة وزارة العدل لتعزيز امكانيات القضاة المكلفين بالمنازعات العقارية.

المادة 6 : تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ووزارة العدل باعداد برنامج التكوين بالتعاون مع المتعاقد الشريك.

الباب الثالث

الجوانب المتعلقة بالميزانية والمحاسبة والمالية والعلاقات والرقابة

المادة 7 : تتخذ الوكالة الوطنية لمسح الأراضي كل التدابير اللازمة على مستوى هياكلها ونشاطاتها وأجهزتها وعلاقاتها المؤسسية والتعاقدية لتضمن الأخذ بعين الاعتبار في مخططاتها المتعددة السنوات، المدة وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، للطرق والامكانيات اللازمة لتحقيق الأهداف المنوطة بها بواسطة النصوص التي تخضع لها.

المادة 8 : تتخذ الوكالة الوطنية لمسح الأراضي كل التدابير الادارية من أجل دراسة وتقديم واعداد مشروع مخططها المتعدد السنوات وفقا للقوانين والتنظيمات المطبقة ووفقا للمواعيد المقررة في هذا الصدد.

المادة 9 : تتخذ الوكالة الوطنية لمسح الأراضي كل التدابير اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها في اطار المخطط المتعدد السنوات، المعد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما اعداد المسح العام للأراضي على مستوى التراب الوطني :

1 - القيام بأشغال التحقيق العقاري ورسم الحدود والطبوغرافية بواسطة وسائل أرضية أو فتوغرامترية اللازمة لاعداد المسح العام للأراضي ولتسجيل العقارات المسوحة في السجل العقاري،

2 - اعداد العقود والملفات الخاصة بأشغال لجان مسح الأراضي ورسم الحدود المقررة في اطار التنظيم المسير لاجراءات اعداد مسح الأراضي والقيام بأمانة ذلك،

3 - القيام بصياغة مخططات مسح الأراضي والوثائق الملحقة وضبطها،

4 - اعداد بطاقات العقارات، التي تكون موضوع السجل العقاري،

5 - القيام بعمليات توافق مسح الأراضي والسجل العقاري، التي يقوم بها الحفظ العقاري،

6 - تنظيم الأرشيف والاستشارة وتوزيع وثائق مسح الأراضي والوثائق العقارية بواسطة امكانيات الاعلام الآلي والسهر على مراجعتها بصفة منتظمة،

7 - القيام بمراقبة أشغال المهندسين ومكاتب الدراسات الطبوغرافية الخاصة، المنجزة لصالح الادارات العمومية.

المادة 10 : تعد الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والسلطات المختصة الأخرى، تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات اللازمة لانجاز محتويات المشروع الممول من القرض لفائدة الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وفي اطار قوانين المالية ومخططات التجهيز.

المادة 11 : يتخذ المعهد الوطني للخرائط كل التدابير اللازمة لانجاز الصور الجوية والركائز الفتوغرامترية الأساسية اللازمة لاعداد المسح العام للأراضي، الذي تقوم به الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

المادة 12 : تتخذ الوزارة المكلفة بالأموال الوطنية كل التدابير اللازمة لتسجيل وثائق مسح الأراضي في الحفظ العقاري باستعمال نظام التسجيل بالاعلام الآلي للملكيات.

المادة 13 : تتخذ وزارة الفلاحة كل التدابير اللازمة لانجاز دراسة تحدد السياسة العقارية في المستقبل.

المادة 14 : تتخذ وزارة العدل كل التدابير اللازمة لانجاز دراسة لتحضير قاعدة لمعلومات قانونية واعداد مكتبة قانونية عقارية موجهة للجهات القضائية.

المادة 15 : تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، بما يأتي :

1 - تتولى، وفقا للقوانين والتنظيمات، النفقات المتعلقة بصفة الأشغال واللوازم والخدمات المبرمة في اطار انجاز المشروع الممول من اتفاق القرض وفي حدود اعتمادات الدفع السنوية بواسطة المساهمات النهائية الممنوحة وفقا لترخيصات البرامج المتوقعة،

المادة 21 : زيادة على المتابعة والرقابة، التي تقوم بها وزارة الاقتصاد والوزارات الأخرى المعنية بانجاز المشروع، تنشأ لجنة لتنسيق المشروع يرأسها الوزير المكلف بالأموال الوطنية، وتتكون من :

- ممثل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي،
- ممثل المعهد الوطني للخرائط،
- ممثل وزارة الفلاحة،
- ممثل وزارة العدل.

تسهر هذه اللجنة، في حدود اختصاصاتها ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على انجاز عمليات المتابعة الاقتصادية والادارية والتقنية والمالية والتجارية والميزانية والحاسبية على أساس برنامج انجاز المشروع.

المادة 22 : تخضع العمليات التي تنفذها الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، في اطار انجاز المشروع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لرقابة مصالح التفتيش للوزارات المعنية ولرقابة المفتشية العامة للمالية، التي يجب عليها أن تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات الرقابة والتفتيش.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 441 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون المالي، الموقع ببروكسل في 6 ديسمبر سنة 1991 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الاقتصاد ووزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

2 - ترسل الى البنك الجزائري للتنمية، الملفات المتعلقة بهذه الصفقات (الوثائق والمستندات الثبوتية والفواتير والعقود وكل الوثائق الأخرى المطلوبة في الدفع الواجب) سواء أجل دفع التسبيق أو الدفع الكامل مقابل كل عملية، وذلك قصد تقديم طلبات السحب لدى البنك الدولي للانشاء والتعمير.

المادة 16 : يجب على الوكالة الوطنية لمسح الأراضي والمعهد الوطني للخرائط والوزارة المكلفة بالأموال الوطنية ووزارة الفلاحة ووزارة العدل، أن تتولى وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ما يأتي :

- أ - المحاسبة المتعلقة بكل عمليات الدفع المنجزة في اطار انجاز المشروع الممول بواسطة اتفاق القرض،
- ب - اعداد الحصائل المحاسبية،
- ج - حفظ واعداد أرشيف لكل الوثائق الادارية والميزانية والمحاسبية والمالية والتقنية المتعلقة بانجاز المشروع.

المادة 17 : تعد الوكالة الوطنية لمسح الأراضي كل ثلاثة أشهر، على أساس المعلومات التي يبلغها اياها المتعاملون المعنيون بالمشروع، حصيلة العمليات المادية والمالية والتجارية والميزانية والاقتصادية والمحاسبية المتعلقة بانجاز المشروع وترسله الى وزارة الاقتصاد والمجلس الوطني للتخطيط ووزارة الشؤون الخارجية، كما تعد تقويما لإستعمال القرض وجميع العناصر التي لها تأثير على العلاقات فيما بينها مع البنك الدولي للانشاء والتعمير والسلطات المختصة المعنية.

المادة 18 : تعد الوكالة الوطنية لمسح الأراضي سنويا بالاتصال مع المستفيدين الآخرين من القرض، تقريراً لتقويم تنفيذ اتفاق القرض من جهة، وللمشروع من جهة أخرى، ويرسل الى السلطات المذكورة في المادة 11 أعلاه، وتعد تقريراً نهائياً للانجاز يرسل في نفس الظروف.

المادة 19 : تتكلف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بالاتصال مع المستفيدين الآخرين من القرض، بتبادل المعلومات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير، لا سيما في ميدان ابرام الصفقات العمومية وتعلم السلطات المعنية بكل نزاع محتمل.

المادة 20 : تقوم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي باعلام وزارة الاقتصاد والوزارات الأخرى المعنية بالردود التي يخصصها البنك الدولي للانشاء والتعمير للملفات الادارية والتقنية والمالية والتجارية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 442 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 391 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره اربعمئة وستة وثلاثون مليوناً وتسعمئة وثمانية وخمسون الف دينار (436.958.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، في الابواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره اربعمئة وستة وثلاثون مليوناً وتسعمئة وثمانية وخمسون الف دينار (436.958.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي، ومجموع القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و 28 و 48 الى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 26 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1992،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون المالي، الموقع ببروكسل في 6 ديسمبر سنة 1991 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون المالي، الموقع ببروكسل في 6 ديسمبر سنة 1991 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة بلجيكا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

علي كافي

الجدول " ١ "

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الاول المصالح المركزية الفرع الجزئي الاول التعليم الاساسي والتعليم الثانوي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
406.000.000	ملحقات مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	44 - 31
406.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.250.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	42 - 34
1.250.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس اعانات التسيير	
2.000.000	اعانات للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية	39 - 36
2.000.000	مجموع القسم السادس	
409.250.000	مجموع العنوان الثالث	
409.250.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
	الفرع الجزئي الثاني التعليم العالي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
27.708.000	اعانات لمراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية	02 - 36
27.708.000	مجموع القسم السادس	
27.708.000	مجموع العنوان الثالث	
27.708.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
436.958.000	مجموع الفرع الاول	
436.958.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الاول المصالح المركزية الفرع الجزئي الاول التعليم الاساسي والتعليم الثانوي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
406.000.000	مؤسسات التعليم الاساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
406.000.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.250.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
3.250.000	مجموع القسم الرابع	
409.250.000	مجموع العنوان الثالث	
409.250.000	مجموع الفرع الجزئي الاول	
	الفرع الجزئي الثاني التعليم العالي العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
500.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
7.500.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
10.000.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	81 - 34
208.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
18.208.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس اعانات التسيير	
7.500.000	اعانات لمؤسسات التعليم العالي	01 - 36
7.500.000	مجموع القسم السادس	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 37	القسم السابع مصاريف مختلفة	
	الادارة المركزية - المحاضرات والملتقيات	2.000.000
	مجموع القسم السابع	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	27.708.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	27.708.000
	مجموع الفرع الأول	436.958.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	436.958.000

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 443 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن احداث أبواب وتحويل اعتمادات الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 397 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث ضمن قائمة ميزانية تسيير وزارة التجهيز، الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وسبعمائة وستة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار (1.746.893.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة السكن في الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مليار وسبعمائة وستة وأربعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار (1.746.893.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز، في الأبواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير السكن ووزير التجهيز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة الثانية) نه

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لاسيما المادة 81 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 393 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

الجدول " أ "

الاعتمادات المبلغ (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة السكن الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
9.507.200 الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
4.345.300 الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
 الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
1.194.000 الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
400.000 الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
37.000	
15.483.500	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
818.500 الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
2.160.000 الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
630.000 الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.608.500	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.093.000 الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
360.000 الادارة المركزية - الادوات والأثاث	02 - 34
355.000 الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
121.000 الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
58.000 الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
44.000 الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	81 - 34
142.000 الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
316.000 الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
2.490.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول " أ " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	539.000
	مجموع القسم الخامس	539.000
	القسم السادس إعانات التسيير	
42 - 36	اعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في البناء	51.438.000
45 - 36	اعانة للمعهد الوطني للتكوين في البناء	44.541.000
	مجموع القسم السادس	95.979.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الدفع الجزافي	395.000
03 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	50.000
	مجموع القسم السابع	445.000
	مجموع العنوان الثالث	118.545.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح والتعويضات عن التمرين - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	500.000
	مجموع القسم الثالث	500.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
42 - 44	مساهمة الدولة في برامج البحث العملي	33.000.000
	مجموع القسم الرابع	33.000.000
	مجموع العنوان الرابع	33.500.000
	مجموع الفرع الأول	152.045.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الاجور الرئيسية	688.900.000
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح المختلفة	315.000.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	20.600.000
92 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الأمد	100.000
	مجموع القسم الأول	1.024.600.000
	<p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - ريع حوادث العمل	300.000
	مجموع القسم الثاني	300.000
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
11 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح العائلية	68.000.000
12 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح الاختيارية	987.000
13 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي	176.400.000
14 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - مساهمة في الخدمات الاجتماعية	17.670.000
	مجموع القسم الثالث	263.057.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د ج)
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات	5.440.000
12 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الأدوات والأثاث	5.000.000
13 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - اللوازم	3.300.000
14 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التكاليف الملحقه	4.700.000
15 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الألبسة	535.000
91 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - حظيرة السيارات	11.500.000
93 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الايجار	2.100.000
98 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	880.000
	مجموع القسم الرابع	33.445.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - صيانة المباني	4.500.000
	مجموع القسم الخامس	4.500.000
	القسم السابع نفقات مختلفة	
11 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التسديد الجزافي	47.900.000
	مجموع القسم السابع	47.900.000
	مجموع العنوان الثالث	1.373.812.000
	مجموع الفرع الثاني	1.373.812.000
	الفرع الثالث المصالح غير المركزية التابعة للتعمير العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الأجور الرئيسية	37.200.000
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - التعويضات والمنح المختلفة	15.000.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	2.110.000
92 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الأمد	20.000
	مجموع القسم الأول	54.330.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - ريع حوادث العمل	74.000
	مجموع القسم الثاني	74.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - المنح العائلية	6.850.000
12 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - المنح الاختيارية	13.000
13 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الضمان الاجتماعي	11.600.000
14 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	1.315.000
	مجموع القسم الثالث	19.778.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - تسديد النفقات	210.000
12 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الأدوات والأثاث	375.000
13 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - اللوازم	440.000
14 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - التكاليف الملحقه	800.000
15 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الألبسة	30.000
91 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - حظيرة السيارات	1.000.000
93 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الايجار	للبيان
98 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	80.000
	مجموع القسم الرابع	2.935.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - صيانة المباني	350.000
	مجموع القسم الخامس	350.000

الجدول " 1 " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	القسم السابع نفقات مختلفة	
11 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - التسديد الجزافي	3.250.000
	مجموع القسم السابع	3.250.000
	مجموع العنوان الثالث	80.717.000
	مجموع الفرع الثالث	80.717.000
	الفرع الرابع المصالح غير المركزية التابعة للبناء العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الأجور الرئيسية	63.500.000
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - التعويضات والمنح المختلفة	31.500.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	5.050.000
92 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الأمد	40.000
	مجموع القسم الأول	100.090.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - ريع حوادث العمل	74.000
	مجموع القسم الثاني	74.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - المنح العائلية	12.000.000
12 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - المنح الاختيارية	20.000
13 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الضمان الاجتماعي	17.500.000
14 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	2.040.000
	مجموع القسم الثالث	31.560.000

الجدول " أ " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - تسديد النفقات	255.000
12 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الأدوات والأثاث	345.000
13 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - اللوازم	360.000
14 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - التكاليف الملحق	900.000
15 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الألبسة	55.000
91 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - حظيرة السيارات	1.000.000
93 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الإيجار	للبيان
98 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	80.000
	مجموع القسم الرابع	2.995.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - صيانة المباني	450.000
	مجموع القسم الخامس	450.000
	القسم السابع نفقات مختلفة	
11 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - التسديد الجزائي	5.150.000
	مجموع القسم السابع	5.150.000
	مجموع العنوان الثالث	140.319.000
	مجموع الفرع الرابع	140.319.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.746.893.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجهيز	
	الفرع الأول - المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	9.507.200

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	4.345.300
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	1.194.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	400.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة.....	37.000
	مجموع القسم الاول	15.483.500
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	818.500
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	2.160.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	630.000
	مجموع القسم الثالث	3.608.500
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.093.500
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	360.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	355.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	121.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	58.000
81 - 34	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	44.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	142.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	316.500
	مجموع القسم الرابع	2.490.000
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	539.000
	مجموع القسم الخامس	539.000
القسم السادس		
إعانات التسيير		
42 - 36	إعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في البناء	51.438.000
45 - 36	إعانة للمعهد الوطني للتكوين في البناء	44.541.000
	مجموع القسم السادس	95.979.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د ج)
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - التسديد الجزائي	395.000
03 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	50.000
	مجموع القسم السابع	445.000
	مجموع العنوان الثالث	118.545.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط الثقافي والتربوي	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح - تعويضات التداريب - الاجور المسبقة ونفقات التكوين	500.000
	مجموع القسم الثالث	500.000
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
42 - 44	مساهمة الدولة في برامج البحث العلمي	33.000.000
	مجموع القسم الرابع	33.000.000
	مجموع العنوان الرابع	33.500.000
	مجموع الفرع الاول	152.045.000
	الفرع الرابع	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الاجور الرئيسية	688.900.000
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التعويضات والمنح المختلفة	315.000.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	20.600.000
92 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	100.000
	مجموع القسم الاول	1.024.600.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - ريع حوادث العمل	300.000
	مجموع القسم الثاني	300.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح العائلية	68.000.000
12 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المنح الاختيارية	987.000
13 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الضمان الاجتماعي	176.400.000
14 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	17.670.000
	مجموع القسم الثالث	263.057.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - تسديد النفقات	5.440.000
12 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الادوات والاثاث	5.000.000
13 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - اللوازم	39.300.000
14 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التكاليف المحلقة	4.700.000
15 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الالبسة	535.000
91 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - حظيرة السيارات	11.500.000
93 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - الايجار	2.100.000
98 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	880.000
	مجموع القسم الرابع	33.455.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - صيانة المباني	4.500.000
	مجموع القسم الخامس	4.500.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع	
11 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير والبناء - التسديد الجزافي	47.900.000
	مجموع القسم السابع	47.900.000
	مجموع العنوان الثالث	1.373.812.000
	مجموع الفرع الرابع	1.373.812.000
	الفرع الخامس	
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الاجور الرئيسية	37.200.000
12 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - التعويضات والمنح المختلفة	15.000.000
13 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	2.110.000
92 - 31	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	20.000
	مجموع القسم الاول	54.330.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - ريع حوادث العمل	74.000
	مجموع القسم الثاني	74.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - المنح العائلية	6.850.000
12 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - المنح الاختيارية	13.000
13 - 33	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الضمان الاجتماعي	11.600.000

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.315.000		
19.778.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
210.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - تسديد النفقات	11 - 34
375.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الادوات والاثاث	12 - 34
440.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - اللوازم	13 - 34
800.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - التكاليف الملحقه	14 - 34
30.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الالبسة	15 - 34
1.000.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - حظيرة السيارات	91 - 34
للبيان	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الايجار	93 - 34
80.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
2.935.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
350.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - صيانة المباني	11 - 35
350.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
3.250.000	المصالح غير المركزية التابعة للتعمير - الدفع الجزافي	11 - 37
3.250.000	مجموع القسم السابع	
80.717.000	مجموع العنوان الثالث	
80.717.000	مجموع الفرع الخامس	
	الفرع السادس	
	المصالح غير المركزية التابعة للبناء	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
63.500.000	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الاجور الرئيسية	11 - 31

الجزء " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 12	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - التعويضات والمنح المختلفة	31.500.000
31 - 13	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	5.050.000
31 - 92	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - أجور الموظفين في عطلة طويلة الامد	40.000
	مجموع القسم الاول	100.090.000
القسم الثاني		
الموظفون - المعاشات والمنح		
32 - 11	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - ربوع حوادث العمل	74.000
	مجموع القسم الثاني	74.000
القسم الثالث		
33 - 11	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - المنح العائلية	12.000.000
33 - 12	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - المنح الاختيارية	20.000
33 - 13	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الضمان الاجتماعي	17.500.000
33 - 14	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	2.040.000
	مجموع القسم الثالث	31.560.000
القسم الرابع		
الادوات وتسيير المصالح		
34 - 11	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - تسديد النفقات	255.000
34 - 12	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الادوات والاثاث	345.000
34 - 13	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - اللوازم	360.000
34 - 14	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - التكاليف الملحقه	900.000
34 - 15	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الالبسة	55.000
34 - 91	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - حظيرة السيارات	1.000.000
34 - 93	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الايجار	للبيان
34 - 98	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	80.000
	مجموع القسم الرابع	2.959.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس	
11 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - صيانة المباني	450.000
	مجموع القسم الخامس	450.000
	القسم السابع .	
	المصاريف المختلفة	
11 - 37	المصالح غير المركزية التابعة للبناء - الدفع الجزائي	5.150.000
	مجموع القسم السابع	5.150.000
	مجموع العنوان الثالث	140.319.000
	مجموع الفرع الرابع	140.319.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز	1.746.893.000

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 230 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 88 - 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المراسيم رقم 86 - 295 الى 86 - 306 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة انشاء مراكز استشفائية جامعية،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 444 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 92 - 135 المؤرخ في 7 ابريل سنة 1992 والمتضمن تحديد كفاءات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1312 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادتان 175 و 176 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 135 المؤرخ في 4 شوال عام 1412 الموافق 7 أبريل سنة 1992، الذي يحدد كفاءات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 135 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1992 والمذكور اعلاه، كالتالي :

" المادة الاولى : تحدد مبالغ المساهمات والتسديدات والموارد الاخرى، وكذلك الارصدة الباقية من السنوات المالية السابقة، المخصصة لتمويل ميزانيات المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لسنة 1992، كالتالي :

- اجماليا بمبلغ خمسة وعشرين مليارا وستة ملايين دينار (25.006.000.000 دج)،

- وحسب كل نوع كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الصحة والسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

الجدول الملحق

البيان الاجمالي العام للايرادات حسب كل نوع

المبالغ بالآلاف الدنانير	الايرادات حسب كل نوع
15.106.000	- مساهمة الدولة
	- مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي (المادة 175 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992)
9.500.000	- تسديد صناديق الضمان الاجتماعي بعنوان الاداءات الخاصة للاتفاقيات
150.000	- موارد اخرى
250.000	- الارصدة الباقية من السنوات المالية السابقة
البيان	
25.006.000	مجموع الإيرادات

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في أول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي الى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 417 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 22 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح الصحة والحماية الاجتماعية في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 285 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990، الذي يحدد قواعد تنظيم اجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 557 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة (برج مسودة) (الكتلتان 209 و406 ب) المبرم بالجزائر في 11 يوليو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وفيليبس بتروليوم كومباني الجيريا،

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان 209 و406 ب) المبرم بالجزائر في 11 يوليو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وفيليبس بتروليوم كومباني الجيريا، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 445 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات واستغلالها في المساحة المسماة " برج مسودة " (الكتلتان 209 و406 ب) المبرم بالجزائر في 11 يوليو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " وفيليبس بتروليوم كومباني الجيريا.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1 و3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- كل الأشخاص الطبيعيين الموجودين بأماكن الاحياء، باستثناء الاجانب الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية،
- كل المساكن، ماعدا الخاضع منها للنظام الدبلوماسي والقنصلي.

المادة 3 : يجب على الأشخاص، المذكورين في المادة 2 أعلاه، أن يجيبوا طبقا للقوانين على استمارات الاحياء. يلزم الأشخاص المكلفون بالاحياء بالسر المهني.

المادة 4 : ينشأ، لانجاز هذا الاحياء، ما يأتي :
- لجنة وطنية،
- لجان ولائية،
- لجان بلدية،
- لجنة تقنية ميدانية،

تتولى اللجنة الوطنية ما يأتي :
* تحديد أهداف عملية الاحياء،
* ضبط آجال الانجاز،
* تحديد الوسائل الضرورية للعملية،
* تنسيق العمليات المدرجة في هذا الاطار.

تتخذ اللجنة الولائية كل الاجراءات اللازمة لتعبئة الوسائل البشرية والمادية الضرورية لانجاز عملية الاحياء بالتعاون مع اللجنة البلدية.
وتتولى اللجنة البلدية تعبئة كل الوسائل الضرورية لتنفيذ عملية الاحياء على المستوى البلدي.

وتكلف اللجنة التقنية الميدانية بتنشيط مجموع الأشغال التقنية لعملية الاحياء.

المادة 5 : تتكون اللجان، المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، كما يأتي :

اللجنة الوطنية :

- وزير الداخلية والجماعات المحلية، رئيسا،
- وزير الدفاع الوطني أو ممثله،
- وزير العدل أو ممثله،
- وزير السكن أو ممثله،
- المندوب للتخطيط أو ممثله،
- المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات، الذي يتولى الأمانة التقنية.

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 446 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992، يتضمن تنظيم احياء للسكان والاسكان واجرائه في ولايات تامنغست وايليزي وأدرار.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 09 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالاحياء العام للسكان والاسكان،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 489 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للإحصائيات، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : عملا بالمادة 14 وطبقا للمادة 2 من القانون رقم 86 - 09 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1986 والمذكور أعلاه، يشرع في عملية احياء للسكان والاسكان عبر تراب ولايات تامنغست وايليزي وأدرار.

المادة 2 : يشمل الاحياء، بعنوان العملية موضوع هذا المرسوم، ما يأتي :

اللجنة الولائية :

- الوالي، رئيسا،
- رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- رؤساء الدوائر،
- مختلف مسؤولي المصالح كلما كانوا معنيين، وكل الشخصيات المحلية التي يعينها الوالي،
- ممثل عن الديوان الوطني للإحصائيات.
- يتولى الوالي الاشراف على الامانة التقنية.

اللجنة البلدية :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- الكاتب العام للمجلس الشعبي البلدي،
- مندوبو البلدية،
- وكل الشخصيات المحلية التي يعينها الوالي.

المادة 6 : يمكن اللجنة الولائية لتحضير العملية وتنفيذها ومراقبتها أن تطلب مساعدة كل الأشخاص الذين ترى ضرورة مشاركتهم وذلك في ظل احترام القوانين والنظم السارية المفعول وتوجيهات اللجنة الوطنية.

المادة 7 : تكلف اللجنة الوطنية التقنية الميدانية، تحت اشراف الهيئة المكلفة بالاحصائيات، بالتنظيم التقني للعملية بمشاركة الادارات والجماعات والهيئات المعنية ولاسيما فيما يخص تحضير العملية واجرائها واستغلال نتائجها.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 2 ديسمبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1992، مهام السيد عبد الله باعلي، بصفته رئيسا لقسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير أمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1992 مهام السيد حسين مغلاوي، بصفته مديرا لأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد الطاهر قاسي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد العقبي حبة، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد حسين مغلاوي، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1992، مهام السيد الحواس رياش، بصفته نائب مدير للمؤتمرات الاقليمية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الله باعلي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجاكارطا (جمهورية اندونيسيا) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد الحواس رياش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بويندهوك (جمهورية ناميبيا) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد أرزقي شرفة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنويبي (جمهورية كينيا) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تعيين رئيس قسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد المجيد طرش، رئيسا لقسم المالية والمراقبة بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين مكلفين بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد أحمد لزهر سلامي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد حميدة رضوان، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد أحمد عكاش، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد علي حطابي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 11 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد نور الدين جاكطا، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد محند أرزقي ايسلي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد خير الدين جودي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد بدير شولي، مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بولفة، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد الصادق لعروسي، بصفته مديرا لديوان وزير العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الجزائرية والعفو بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام السيد عمر بن قراح، بصفته مديرا للشؤون الجزائرية والعفو بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يتضمن تعيين مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد محمد الطاهر بوحوش، مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1992.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد سعد سعود ولد عامر مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى رئيس الحكومة، ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 25 نوفمبر سنة 1992، يعين السيد علي

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للارشيف الوطني

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن احداث المديرية العامة للارشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بجاجة، مديرا عاما للارشيف الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم بجاجة، المدير العام للارشيف الوطني، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عبد العزيز جراد

عاشور، بصفته مساعدا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية، الناحية العسكرية الاولى، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام النقيب مراد زميري، بصفته مساعدا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام النقيب محمد شوقي هاني، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

قرارات مؤرخة في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين النقيب مراد زميري، مساعدا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية، الناحية العسكرية الاولى، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين النقيب محمد شوقي هاني، مساعدا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بوهران، الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، يعين النقيب محمد عاشور، مساعدا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية ببشار، الناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992.

قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة والوسائل.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 19 اكتوبر سنة 1992، والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم بودرغومة مديرا للإدارة العامة والوسائل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 24 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين الامين العام لرئاسة الجمهورية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم بودرغومة، مدير الادارة العامة والوسائل، الامضاء باسم الامين العام لرئاسة الجمهورية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992.

عبد العزيز جراد

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تتضمن انتهاء مهام قضاة عسكريين

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992، تنهى مهام النقيب محمد

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992، يتعلق باعفاء الأدوات والأجهزة والتجهيزات والمنتجات والمكونات المخصصة للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

ان وزير الاقتصاد،

ووزير الجامعات والبحث العلمي،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المأرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لاسيما المادة 73 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 18 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، لاسيما المادة 137 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تعفى من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، الاجهزة والتجهيزات العلمية والتقنية الخاصة بالمخابر والمنتجات الكيماوية والمكونات الالكترونية، المبينة في القائمة المدرجة في الملحق الأول لهذا القرار، والمعدة للبحث العلمي، والتي تقتنيها الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة.

المادة 2 : تثبت مطابقة العتاد المقتنى في الجزائر مع إعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج او المستورد مع أعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، مع العتاد المبين في القائمة اعلاه، بواسطة شهادة يبين نموذجا في الملحق الثاني لهذا القرار، يسلمها المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة :

أ - للصناع المحليين (في نسختين) واحدة يحتفظ بها الصانع تدعيما لمحاسبهه والاخرى تسلم تدعيما للتصريح برقم الاعمال، لتبرير البيع بالاعفاء.

ب - لمصلحة الجمارك (نسخة واحدة) اذا كان العتاد مستوردا من قبل الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1412 الموافق 16 مارس سنة 1992.

عن وزير الاقتصاد

الوزير المنتدب للميزانية

وزير الجامعات
والبحث العلمي
جيلالي اليابس

مراد مدلسي

الملحق الأول

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
03 - 01	- اسماك حية
04.07.00.20	- بيض الطريدة
06.01	- بصيلات وبصلات ودرنات وجذور درنية وبصلية، راقدة أو منبثة أو مزهرة، شتائل ونباتات وجذور، جذور الهندباء غير الجذور الواردة في 12.12
06.02	- نباتات أخرى حية (بما في ذلك جذورها) الاغراس والشتائل، بيض الطيور.
12.11	- نباتات، أجزاء نباتات، حبوب وثمار الفصائل المستعمله على الخصوص في العطاره والطب أو في مبيدات الحشرات، مبيدات الطفيليات أو ما يشابهها، طازجة أو يابسة ولو كانت مقطعة، مهرسه أو مفتتة.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
25.03	- كبريت من جميع الانواع، ما عدا زهر الكبريت المرسب والكبريت الغروي.
الفصل 28	- منتجات كيميائية غير عضوية، مركبات غير عضوية أو عضوية من معادن ثمينة، من معادن أثرية نادرة أو من عناصر مشعة أو من متشابهات الخواص (ايزوتوب) .
الفصل 29	- منتجات كيميائية عضوية.
الفصل 31	- أسمدة.
EX 37.02	- افلام للتصوير حساسة، غير مصورة، في شكل لفائف من غير الورق أو الورق المقوى أو النسيج، افلام للتصوير، للاخراج ولل سحب الذي في شكل لفائف حساسة غير مصورة ما عدا ماورد في (37.02.10.00) .
37.03	- ورق، ورق مقوى، نسيج للتصوير، حساس، غير مصور.
37.04	- الواح وافلام، ورق ورق، مقوى ونسيج للتصوير، مصورة لكل غير مطهرة.
37.06	- افلام سينمائية مسجلة ومطهرة، تحمل تسجيل الصوت أو لا أو تحمل الا تسجيل الصوت " ذات طابع علمي " .
37.07	- مستحضرات كيميائية للاستعمال التصويري من غير البرنيق والغراء والصاق ومستحضرات مماثلة للبيع بالتجزئة لنفس الاستعمال قابلة للاستعمال.
EX 48.02	- ورق، ورق مقوى، ورق ممدد غير مطلي، من الانواع المستعملة في الكتابة والتسجيل أو لأغراض أخرى.
48.19	- علب واكياس وجعب ومخاريط وغلف أخرى من ورق أو ورق مقوى، قطن مندوف السيليلوز أو سجاد من الياف السيليلوز، ورق مقوى للمكاتبو للدكاكين أو ما يماثله.
48.23.59.00	- ورق آخر، ورق مقوى من الانواع المستعملة للكتابة أو للتسجيل أو لأغراض الرسم الأخرى.
49.01	- كتب ومطبوعات مماثلة، وان كانت من صفحات متفرقة.
49.02	- صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وان كانت مصورة أو تحتوي على اشهار.
49.05	- مصورات جغرافية من جميع الانواع، بما في ذلك خرائط الجدران ومخططات مسح الاراضي، كرات ارضية مطبوعة.
49.11	- مطبوعات أخرى بما فيها الصور والصور المحفورة.
70.17	- اصناف من الزجاج للمخابر وللصحة والصيدلة ولو كانت مدرجة أو معايرة.
84.43	- آلات وأجهزة الطبع وآلات ثانوية ملحقة بها.
84.62.41.00	- آلات (بما فيها ضاغطات) للثقب والقضم بما فيها آلات مركبة للثقب والقص ذات قيادة مرقومة.
84.62.49.00	- آلات (بما فيها ضاغطات) للثقب أو القضم بما فيها آلات مركبة للثقب والقص، آلات أخرى.
84.67	- أدوات مطاطية هوائية أو ذات محرك غير كهربائي، مدرج للاستعمال يدويا.
90.05.10.00	- منظارات.
90.05.90.10	- أجزاء ولواحق المنظارات.
90.07	- كميّرات وآلات عرض سينمائية ولو أدرج فيها جهاز للتسجيل أو إنتاج الصوت.

الملحق الأول (تابع)

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المنتجات
90.08	- آلات عرض ثابتة، آلات تصوير وتكبير الصور أو تخفيضها.
90.10	- أجهزة ومعدات للمخابر التصويرية أو السينمائية (بما فيها أجهزة لعرض خطوط الشبكات على مساحات حساسة من مواد نصف موصلة) غير واردة ولا مبينة في هذا الفصل، شاشات مضيئة وشاشات للعرض.
90.12	- مجاهر غير بصرية، آلات زيغ.
90.14.10.00	- بوصلات بما فيها بركار الملاحة.
90.15	- أدوات وأجهزة الجيوديزيا ومسح الاراضي وقياسها وتسويتها، أدوات الرصد الجوي وخصائص المياه والمحيطات، أدوات القياسة وعلوم الارض ما عدا البوصلات وقياس الابعاد.
90.17	- أدوات وأجهزة للرسم والتسطير أو الحساب (آلات الرسم والنسخ، مسطرات ومحيطات حاسبة الخ) أدوات قياس المسافات للاستعمال اليدوي (متر، ميكرومتر، قياس، مزلاق، معيار الخ ...)
90.25	- مقياس كثافة وأجهزة مماثلة، مقياس حرارة (ترمومتر، بيرومتر) مقياس الضغط الجوي (بارومتر) مقياس رطوبة الجو والهواء وان كانت مسجلة أو مشتركة.
90.27	- أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي ومثل قياس الاستقطاب - بولاريمتر - مقياس انكسار الاشعة، أجهزة التحليل الطيفي، أجهزة تحليل الغازات، أجهزة وأدوات لاختبار درجة اللزوجة والمسام والتمدد والضغط السطحي وما يماثلها، قياس الوحدات الحرارية والضوء والصوت، أجهزة قطع عرضي للفحص الجهوي.

الملحق الثاني

أدوات وأجهزة علمية وتقنية للمخابر ومنتجات كيمياوية ومكونات معدة للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

إن (1)
المضي أسفله يشهد أن العتاد المبين فيما يأتي (2)
الذي تم شراؤه داخل الوطن (3)
المستورد من قبل (4)
الوارد في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في

مخصص للاستعمال الخاص

بالمؤسسة (5)
يوم

الامضاء (1)

الملحق الثاني (تابع)

(5) الشراء داخل الوطن.....
 العتاد المبين أدناه تم شراؤه لدى السيد (6).....
 بقيمة خالية من رسم.....
 حسب الفاتورة رقم.....
 يوم.....
 الامضاء (1)

(7) الاستيراد

العتاد المبين أدناه تم تخليصه الجمركي باعفاء من الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج حسب وثيقة د 3 رقم.....
 يوم.....

مصلحة الجمارك

- (1) مدير المؤسسة التي خصص لها العتاد.
 - (2) طبيعة التجهيزات.
 - (3) يشطب على العلامات الزائدة. في حالة الاستيراد، يبين بوضوح اسم المستورد وعنوانه (المؤسسة ذاتها، الغير المستورد).
 - (4) اسم المؤسسة المستقبلية وعنوانها.
 - (5) الاطار الواجب ملؤه اذا كان العتاد تم شراؤه في الجزائر.
 - (6) اسم المورد الذي يجب عليه أن يحتفظ بالشهادة.
 - (7) اطار تملؤه مصلحة الجمارك اذا كان العتاد مستوردا.
- يجب اعادة احدى النسختين الى المستورد مملوءة كما ينبغي.